بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٨٤
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/٢٩

ملف رقم: ٤٧٢/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٩٣) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٣ بشأن طلب الإفادة بالرأى في مدى أحقية العاملين بهيئة التمريض بمعهد الكبد القومى التابعة لجامعة المنوفية المخاطبين بأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ فى الجمع بين المزايا المالية المقررة فى الفصل الخامس من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ومكافأة الامتحانات، وكذا جواز تقاضى (إخصائى تمريض أول وثان، وفنى تمريض أول وثان) بدل الإشراف المقرر بالمادة (١٦) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ومدى جواز قيامهم بالإشراف على شاغلى الوظائف الأدنى منهم، وكذا جواز خصم نسبة (٢٠٠%) الحافز الثابت المقرر للعاملين بالجامعة ومنهم المخاطبون بأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ بقرار رئيس الجامعة من نسبة (٦٠٠%) المقررة للمخاطبين بالقانون المذكور، وكذا ما إذا كانت نسبة (٤٥٠%) الحافز الخاص الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ تخضع للتقييم الوارد بالمادة (١٠) من القانون المشار إليه أم أن الحافز الإضافى هو الذى يرتبط صرفه بالتقييم الوارد بالمادة (١٠).

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن تكول الجهة الإدارية طالبة الرأى عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لازمة لإبداء الرأى فى الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت وزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب كتبها أرقام (١٢٠٩) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٤، و(٢١٨) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٦، و(٥١٤) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٢، لموافاتها ببيان حالات واقعية عن جميع بنود طلب الرأى وما يفيد تكليف أو ندب المعروضة حالاتهم لأعمال الامتحانات بالنسبة إلى البند الأول من طلب الرأى، وكذا ما يفيد صدور قرار عن السلطة المختصة للمخاطبين بأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ بتحديد مسئوليات وواجبات الوظيفة الإشرافية المستحقين لصرف البدل المقرر بالمادة (١٦) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، وتضمن كتاب إدارة الفتوى المذكور أخيرًا أن عدم موافاتها بالبيانات المطلوبة يُعدُّ عدولًا عن طلب الرأى، وإذ نكلت وزارة التعليم العالى والبحث العلمى عن تزويد إدارة الفتوى بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن العدول عن طلب الرأى الماثل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة